مستخلص

بعد ظهور الدول، وتقسيم السلطات فيها، انيطت الى السلطة القضائية مهمة الفصل في النزاعات، التي تحدث داخل المجتمعات، وتتمثل السلطة القضائية بالمحاكم، التي يقوم بأهم أعمالها (الفصل في النزاعات) القاضي، لذلك كان دور القاضي دورا هاما في ادارة الدعوى وإصدار الحكم المناسب، متوخيا العدالة في عمله، ولا يستطيع أي شخص من غير القضاة حتى لو اطلع على كافة قوانين بلده أن يصدر القرار السليم الفاصل في الدعوى، فمهنة القضاء تتطلب فضلاً عن الالمام بالقوانين مؤهلات عدّة منها جسدية، ومنها عقلية، ومن هذه المؤهلات العقلية وقوفه على طريقة في التفكير ليس في حلّ الخصومات المعروضة عليه فحسب؛ بل يجري استخدامها في كافة مجالات الحياة، ألا وهي طريقة التفكير المنطقي، فعلى القاضي كي يكون متيقناً من وقائع الدعوى، لابد أن يكون حاضرا عند حدوثها، أو أن تنقل إليه بواسطة التواتر عن مجموعة من الأشخاص يستحيل الكذب منهم، ولما كان هذا الامر صعبا، آلت الأمور الركون إلى الاحتمال الراجح، ونظرا لعدم وجود القاضي عند حدوث وقائع الدعاوى، كان لابد من أن يستخدم طريقة في التفكير تمكنه من معرفة الغائب من دلالة الحاضر، وهذا هو علم المنطق الذي يستخدم مقدمة كبرى، وأخرى صغرى والنتيجة المترتبة على القياس، وأصبح هذا الأمر نبراسا للقاضي في عمله في حلّ الخصومات عن طريق نشاطه الذهني هذا، فتوصل البحث إلى أهمية التفكير المنظم والتفكير الحاسم في سرعة حل النزاعات.

ويمكن للقاضي أن يستخدم نشاطه الذهني طيلة مراحل الدعوى، ولكن دواعي بحثنا تتطلب أن نركز على جهده في التكييف القانوني، الذي يقوم به، فمهمة التكييف لا تقع على الخصوم في الدعوى، ولم يلزمهم القانون بذلك وإنّما هي مهمة القاضي باعتبار التكييف من مسائل القانون، والقاضي أعرف شخص بالقانون، وعليه أن يقوم بوصف الوقائع المعروضة أمامه؛ بغية وضعها في مبادئ، أو مفاهيم قانونية؛ كي يتمكن من إنزال حكم القانون عليها، ولأن القاضي بشر حاله حال بقية البشر من حيث وقوعه في الخطأ، فكان هذا يتطلب أن تراقبه محكمة التمييز في تكييفه للوقائع، وتوزعت الرقابة على التكييف بين مقيدة تشمل بعض الوقائع، وعامة أو مطلقة تشمل جميع الوقائع.